

# الفرائض والتعاليم الفردية - تسقط نفقة الزوجة أثناء سنة الاضطراب إذا كان الطلاق بسبب ارتكابها المنكر

حضرة بهاء الله



الطلاق :

تسقط نفقة الزوجة أثناء سنة الاضطراب إذا كان الطلاق بسبب ارتكابها المنكر.

حضرة بهاء الله:

1 - " إنَّ اللهَ أحبَّ الوصلِ والوفاقِ وأبغضَ الفصلِ والطلاقِ عاشروا يا قوم بالروحِ والريحانِ ... يا عبادي أصلحوا ذاتَ بينكم ثمَّ استمعوا ما ينصحكم به القلمُ الأعلى ولا تتبعوا جبَّاراً شقيّاً " (الكتاب الأقدس - الفقرة 70)

بيت العدل:

1 - " الطلاق في الدين البهائيّ مذموم ذمّاً عظيماً. ولكن إن حدثت كدورة أو كره بين الزوجين يجوز الطلاق بعد الاضطراب سنة كاملة، يلتزم الزوج في أثناءها بنفقة أولاده وزوجته، وعلى الطرفين أن يسعيا طواها لتسوية الخلاف بينهما. وذكر حضرة وليّ أمر الله بأن لكلّ من الزوج والزوجة حقّ طلب الطلاق إذا ما "شعراي الطرفین أنّ هناك ضرورة قصوى لذلك". [مترجم]

تناول حضرة بهاء الله في رسالة "سؤال وجواب" عددا من القضايا المتعلقة بسنة الاضطراب، وإجرائها (سؤال وجواب 12)، وتحديد بدايتها (سؤال وجواب 19 و 40)، وشروط التراضي أثناءها (سؤال



TABLET

وجواب 38)، ودور كل من الشهود وبيت العدل المحلي (سؤال وجواب 73 و98). وفيما يتعلق بالشهود فقد وضح بيت العدل الأعظم أن المحافل الروحانية المحلية تقوم في الوقت الحاضر بدور الشهود في قضايا الطلاق.

وقد أوجزت "خلاصة أحكام الكتاب الأقدس وأوامره" تفاصيل أحكام الطلاق. (انظر خلاصة الأحكام والأوامر رابعا: ج: بند 2: أ-ط) " (الكتاب الأقدس - الشرح 100)